



## تعيم

المحترمون

السادة /

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

الموضوع: تحدث القاعدة رقم (٣٠٠-١٥-١٠٥) من قواعد الحسابات البنكية.

أشير إلى القاعدة (٣٠٠-١٥-١٠٥) الواردة ضمن قواعد الحسابات البنكية المبلغة بموجب تعليم البنك المركزي رقم (٦٧/٦٥٦٨١) وتاريخ ١٤٤٠/١١/٦١، والمتضمنة متطلبات فتح وإدارة الحسابات البنكية لحسابات الحج والعمرة وزيارة المسجد النبوي الشريف.

وعليه: أفيدكم بأنه تقرر تعديل القاعدة المشار إليها أعلاه لتكون وفق الصيغة المرافقة؛ ليشمل التحديث ما يلي:

- المتطلبات الخاصة بفتح وإدارة حسابات مكاتب شئون الحجاج.
- المتطلبات الخاصة بفتح وإدارة حسابات الشركات والوكالات السياحية منظمة قدوم الحجاج من خارج المملكة.

للإحاطة والعمل بموجبه اعتباراً من تاريخه.

المنبه

وتقبلوا تحياتي،

مكي

يزيد بن أحمد آل الشيخ

وكيل المحافظ للرقابة

نطاق التوزيع:

- البنوك والمصارف العاملة بالمملكة



تحديث القاعدة رقم (٣٠٠-١-٥-١) الخاصة بمتطلبات فتح وإدارة الحسابات البنكية لحسابات الحج والعمرة وزيارة المسجد النبوي الشريف.

**١-٥-١-٣٠٠ / الحج والعمرة وزيارة المسجد النبوي الشريف:**

- مكاتب شئون الحجاج:
- أ. متطلبات فتح الحسابات:

  ١. أن تفتح الحسابات بالريال السعودي فقط.
  ٢. استيفاء كتاب من وزارة الحج والعمرة السعودية يسمح بفتح حساب بنكي لمكتب شؤون الحج متضمناً معلومات المكتب على النحو الآتي:
    - المسئي الرسمي لمكتب شؤون الحجاج.
    - أسماء المفوضون بالتوقيع على الحساب (توقيع مشترك) على أن يكونوا من أعضاء مكتب شئون الحج أو من مسئولي سفارة دول المكتب.
    - منصب كل من المفوضون بالتوقيع على الحساب، ومعلوماتهم حسب جواز السفر.
    - أن يكون الغرض من الحساب مقصوراً على أغراض الحج فقط.
  - تحديد رقم الحساب الخاص بالمكتب في بلده أو في الدولة المحددة من قبل وزارة الحج والعمرة السعودية، واسم البنك مصدر المال المحول الذي يتعامل معه المكتب في بلده، أو في الدولة المحددة من قبل وزارة الحج والعمرة السعودية.
  ٣. أن يستوفي البنك اتفاقية فتح حساب من المفوضين المحددين في كتاب وزارة الحج والعمرة السعودية الموجه إلى البنك.
  ٤. أن يحدد المفوضون على الحساب إجمالي المبلغ التقريبي بالريال السعودي الذي سوف يقوم المكتب بتحويله لأغراض الحج.
  ٥. بعد استيفاء البنك الشروط الموضحة أعلاه يتطلب الرفع من إدارة الالتزام في البنك بطلب إلى البنك المركزي مرافق به كافة المستندات والوثائق للحصول على موافقة البنك المركزي على فتح الحساب.
  ٦. أن تخضع هذه الحسابات في البنك للرقابة الثانية.
  ٧. يزود البنك مكتب شؤون الحجاج ووزارة الحج والعمرة السعودية برقم الآستان لحساب المكتب.
  ٨. في حال ما إذا كانت متطلبات فتح الحساب غير مستوفاة، فعلى إدارة الفرع تزويد طالب فتح الحساب بالمتطلبات الازمة لذلك وتوثيق العملية في ملف خاص بذلك في الفرع وإبلاغ إدارة الالتزام في المركز الرئيس للبنك (الإدارة العامة) في اليوم نفسه بالإجراء المتخذ.
  ٩. في حال ما إذا كانت متطلبات فتح الحساب مستوفاة، فيتوجب عرضها في اليوم ذاته على إدارة الالتزام في المركز الرئيس، ويتوجب على إدارة الالتزام عرضها على البنك المركزي في اليوم ذاته أو في بداية عمل اليوم التالي كحد أقصى.
  ١٠. يسمح للمكتب بفتح أكثر من حساب على أن تكون في بنك واحد فقط - مع توضيح الغرض من الحساب- ولا يسمح له بفتح حسابات أخرى في بنوك أخرى، وفي حال ما إذا طلب المكتب نقل حساباته من بنك إلى آخر، فعليه أن يقدم مبررات مقنعة وأسباباً جوهرية لا تتعلق بتطبيق المتطلبات وموافقة وزارة الحج والعمرة والبنك المركزي على ذلك.



#### بـ. متطلبات تشغيل وإدارة الحساب:

١. يشغل الحساب بموجب موافقة جديدة بكتاب من وزارة الحج والعمرة السعودية إلى البنك بتشغيل الحساب محدد فيه بداية فترة التشغيل من بداية شهر ربيع الأول وتنتهي في نهاية شهر محرم من العام اللاحق ويكون مرافقاً بموافقة الوزارة القائمة المقدمة من مكتب شؤون الحج بأسماء الأشخاص الطبيعيين السعوديين والشركات والمؤسسات التي سوف يتعامل معها المكتب لأغراض المصارييف التثانية مصادقاً عليها من الوزارة.
  ٢. يكون الإيداع في حسابات مكتب شؤون الحج بموجب حوالات من البنك في بلد المكتب، أو الدول التي يتم تحديدها من قبل وزارة الحج والعمرة السعودية، على أن يكون الغرض من التحويل لأغراض مصارييف الحج فقط.
  ٣. يسمح بالإيداع في الحساب بموجب شيكات تحت التحصيل التي تكون مسحوبة باسم المكتب من بنك في بلد المكتب فقط.
  ٤. لا يسمح باستقبال حوالات أو شيكات أو إيداعات نقدية من جهات داخل المملكة إلا في الحالات الآتية:
    - من الأسماء المدونة في القائمة المقدمة مسبقاً إلى وزارة الحج والعمرة السعودية من مكتب شؤون الحج المرافق بكتاب الوزارة للبنك للمستفيدين مقدمي الخدمات لمكتب خدمات الحجاج على أن تكون المبالغ أقل أو تساوي مبالغ العقود المبرمة مع كل مستفيد (وفق تقدير وزارة الحج والعمرة السعودية).
    - من المفوضون في حدود مبلغ معقول يكون أقل أو يساوي المبلغ المسحوب مصارييف ثانية (وفق تقدير وزارة الحج والعمرة السعودية).
    - تسلم المبالغ المفصح عنها (ريال/عملة أجنبية) في المنافذ البرية والبحرية والجوية إلى فرع البنك في المنفذ أو مندوب البنك في المكتب الموسعي في المنفذ بموجب مستند من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك يتضمن اسم مكتب شؤون الحج ورقم حسابه (آیان) في المملكة واسم المسؤول حامل النقد وصورة جواز سفره ويسلم موظف البنك للمودع قسيمة الإيداع أو التحويل مصادقاً عليها من البنك.
  ٥. يتم التحويل من حساب المكتب إلى المسار الإلكتروني لوزارة الحج والعمرة فيما يخص تعاقديات الخدمات المقدمة عبر المسار الإلكتروني، كما يسمح بعمليات التحويل المباشر من حساب المكتب في بلدـه -أو في الدول التي تحددها وزارة الحج والعمرـة السعودية- إلى حساب المسار الإلكتروني الخاص بوزارة الحج والعمرـة السعودية لحجاج الخارج في مجال التعـاقدات لأغـراض ترتيبـات شؤـونـ الحـجاجـ وأـيـ أغـراضـ تـحدـدهـاـ وزـارـةـ الحـجـ وـالـعـمـرـةـ السـعـوـدـيـةـ،ـ معـ الـالـتـزـامـ بـكـافـةـ الـمـتـطـلـبـاتـ الـوارـدةـ فـيـ هـذـهـ الـقـاعـدـةـ.
  ٦. يسمح للمكتب بالصرف بموجب شيكات للأشخاص المفوضون بالتوقيع لأغراض النفقات التثانية (وفي حدود المبالغ المقدرة من وزارة الحج والعمرـةـ السـعـوـدـيـةـ).
  ٧. موافقة إدارة الالتزام في البنك على السماح بتشغيل حساب المكتب.
  ٨. عدم السماح للمكاتب باستثمار أرصدة حساباتها.
- جـ. التعـاـدـلـ فـيـ هـنـاهـيـةـ فـتـرـةـ الحـجـ:**
١. تعاد المبالغ الزائدة في حساب مكتب شؤون الحجاج في نهاية موسم الحج (نهاية محرم) إلى بنك في بلد المكتب أو إلى بنك في أحد الدول التي يتم تحديدها من قبل وزارة الحج والعمرـةـ السـعـوـدـيـةـ في حال كانت هي المصدر لهذه المبالغ، وبناءً على طلب من المخولين في المكتب على أن يكون المتطلب محدداً في اتفاقية فتح حساب المكتب.



٢. إذا رغب المكتب في استمرار الرصيد في الحساب ذاته لاستخدامه في سنة الحج اللاحقة فيجمد الحساب في نهاية شهر محرم إلى حين بداية موسم الحج اللاحق حسب ما يرد من وزارة الحج والعمرة في شأن تحديد فترات الحج.
٣. في الحالات الاستثنائية لتشغيل الحساب خلال فترة من التعامل على حسابات مكاتب الحج ينبغي حصول البنك على موافقة البنك المركزي كتابياً بذلك.
٤. إعادة تنشيط الحساب في سنة الحج اللاحقة وتشغيله:

لتشغيل حساب المكتب في سنة الحج اللاحقة يتطلب من البنك استيفاء كتاب من وزارة الحج والعمرة يتضمن المعلومات ذاتها المحددة في النموذج المعتمد من الوزارة عندما سمحت بفتح الحساب وعلى وجه الخصوص أسماء المفوضون ومعلوماتهم ومرافقهم بالموافقة القائمة المقدمة من مكتب شؤون الحج إلى الوزارة بأسماء الجهات التي تعاقد معها المكتب في سنة الحج التي سوف تسحب الشيكات وتصرف لهم فقط مصادقاً عليها من الوزارة.

- الشركات والوكالات السياحية منظمة قدوم الحجاج من خارج المملكة:
- أ. متطلبات فتح الحساب:
  ١. أن تفتح الحسابات بالريال السعودي فقط.
  ٢. استيفاء كتاب من وزارة الحج والعمرة يسمح بفتح حساب بنكي لمكتب شئون الحج متضمناً معلومات المكتب على النحو الآتي:

- الاسم الرسمي للمنظم (الشركة السياحية أو الوكالة أو الجمعية المعتمدة منظمة قدوم الحجاج) باللغتين العربية والإنجليزية.
- رقم الحاسب الآلي المنوح للمنظم من وزارة الحج والعمرة.
- أسماء المفوض أو المفوضون بإدارة الحساب شريطة أن يكونوا من مسئولي الشركة السياحية أو الوكالة أو الجمعية المعتمدة نظاماً وقدوم الحجاج وتكون الأسماء باللغتين العربية والإنجليزية حسب الاسم الكامل في جوازات السفر إضافة إلى أرقام جوازات سفرهم.
- أن تكون صفة المخول منظم حج.
- أن يكون الغرض من الحساب مقصوراً على أغراض الحج فقط.
- تحديد رقم حساب المنظم في بلده أو في الدولة المحددة من قبل وزارة الحج والعمره السعودية، واسم البنك مصدر المال المحول الذي يتعامل معه المنظم في بلده، أو في الدولة المحددة من قبل وزارة الحج والعمره السعودية.
- صورة السجل التجاري و/أو الترخيص الصادر للمنظم من بلده مصادقاً عليه من سفارة المملكة و/أو من وزارة الخارجية.
- صورة جوازات المفوضون بتشغيل الحساب في البنك للرقابة الثانية.
- يستوفي البنك اتفاقية فتح حساب من المفوضون.
- أن يحدد المنظم إجمالي المبلغ التقريبي بالريال السعودي الذي سوف يقوم بتحويله لأغراض الحج.
- بعد استيفاء البنك لكافة الشروط الموضحة أعلاه يتطلب الرفع من إدارة الالتزام في البنك بطلب إلى البنك المركزي مرافق به كافة المستندات والوثائق للحصول على موافقة البنك المركزي على فتح الحساب.
- يجب أن تخضع هذه الحسابات في البنك للرقابة الثانية.



٩. تزويد المنظم ووزارة الحج والعمره برقم الآييان لحساب المنظم على نموذج خاص بذلك.
  ١٠. في حال ما إذا كانت متطلبات فتح الحساب غير مستوفاة فيطلب من إدارة الفرع تزويد طالب فتح الحساب بالمتطلبات الازمة لذلك وتوثيق العملية في ملف خاص بذلك في الفرع وإبلاغ إدارة الالتزام في المركز الرئيس للبنك (الإدارة العامة) في اليوم ذاته بالإجراء المتخذ.
  ١١. في حال ما إذا كانت متطلبات فتح الحساب مستوفاة، فيتوجب عرضها في اليوم ذاته على إدارة الالتزام في المركز الرئيس، ويتوارد على إدارة الالتزام عرضها على البنك المركزي في اليوم ذاته أو في بداية عمل اليوم التالي كحد أقصى.
  ١٢. ينبغي ألا تتجاوز مدة فتح الحساب المستوفى للطلبات يومي عمل كحد أقصى.
  ١٣. يسمح للمنظم بفتح أكثر من حساب على أن تكون في بنك واحد فقط - مع توضيح الغرض من الحساب - ولا يسمح له بفتح حسابات أخرى في بنوك أخرى وفي حال ما إذا طلب المنظم نقل حساباته من بنك إلى آخر فعليه أن يقدم مبررات مقنعة وأسباباً جوهرية لا تتعلق بتطبيق المتطلبات وتوافق وزارة الحج والعمره والبنك المركزي على ذلك.
- متطلبات تشغيل وإدارة الحساب:**
١. يشغل الحساب بموجب موافقة جديدة بكتاب من وزارة الحج والعمره إلى البنك بتشغيل الحساب محدد فيه بداية فترة التشغيل من اليوم الأول من ربى الأول وتنتهي في اليوم الأخير من محرم من العام اللاحق ويكون مرافقاً بموافقة الوزارة القائمة المقدمة من مكتب شئون الحج بأسماء الأشخاص الطبيعيين السعوديين والشركات والمؤسسات التي سوف يتعامل معها المكتب لأغراض المصارييف النثيرة مصادقاً عليها من الوزارة.
  ٢. يكون الإيداع في حساب المنظم بموجب حوالات من بنك في بلد المنظم أو الدول التي يتم تحديدها من قبل وزارة الحج والعمره السعودية، على أن يكون الغرض من التحويل لأغراض مصارييف الحج فقط.
  ٣. يسمح بالإيداع في الحساب بموجب شيكات تحت التحصيل التي تكون مسحوبة باسم المنظم من بنك في بلد المنظم فقط.
  ٤. لا يسمح باستقبال حوالات أو شيكات أو إيداعات نقدية من جهات داخل المملكة إلا في الحالات الآتية:
    - من الأسماء المدونة في القائمة المقدمة مسبقاً إلى وزارة الحج والعمره من مكتب شئون الحج المرافقة بكتاب الوزارة للبنك للمستفيدين مقدمي الخدمات للمنظم على أن تكون المبالغ أقل أو تساوي مبالغ العقود المبرمة مع كل مستفيد (وفق تقدير وزارة الحج والعمره السعودية).
    - من المفوضون في حدود مبلغ معقول يكون أقل أو يساوي المبلغ المسحوب مصارييف نثيرة (وفق تقدير وزارة الحج والعمره السعودية).
    - تسلم المبالغ المفصح عنها (ريال/عملة أجنبية) في المنفذ البرية والبحرية والجوية إلى فرع البنك في المنفذ أو مندوب البنك في المكتب الموسعي في المنفذ بموجب مستند من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك يتضمن اسم المنظم ورقم (الآييان) في المملكة واسم المسؤول حامل النقد وصورة جواز سفره ويسلم موظف البنك للمودع قسيمة الإيداع أو التحويل مصادق علىها من البنك.
  ٥. يتم التحويل من حساب منظم قدوم الحاج إلى المسار الإلكتروني لوزارة الحج والعمره فيما يخص تعاقديات الخدمات المقدمة عبر المسار الإلكتروني، كما يسمح بعمليات التحويل المباشر من حساب المنظم في بلده -أو في الدول التي تحددها



وزارة الحج والعمرة السعودية- إلى حساب المسار الإلكتروني الخاص بوزارة الحج والعمرة السعودية لحجاج الخارج في مجال التعاقدات لأغراض ترتيبات شؤون الحجاج وأي أغراض تحددها وزارة الحج والعمرة السعودية، مع الالتزام بكافة المتطلبات الواردة في هذه القاعدة.

- ٦. يسمح للمكتب بالصرف بموجب شيكات للأشخاص المفوضون بالتوقيع لأغراض النفقات النثرية (وفي حدود المبالغ المقدرة من وزارة الحج والعمرة السعودية).
- ٧. موافقة إدارة الالتزام في البنك على السماح بتشغيل حساب المنظم.
- ٨. عدم السماح للمنظم باستثمار أرصدة حساباته.
- ج. التعامل في نهاية فترة الحج:

  - ١. تعاد المبالغ الفائضة في حساب المنظم شئون الحجاج في نهاية موسم الحج (نهاية محرم) إلى بنك في بلد المكتب أو إلى بنك في أحد الدول التي يتم تحديدها من قبل وزارة الحج والعمرة السعودية في حال كانت هي المصدر لهذه المبالغ، وبناءً على طلب من المفوضون، على أن يكون المطلب محدداً في اتفاقية فتح حساب المنظم.
  - ٢. إذا رغب المنظم في استمرار الرصيد في الحساب ذاته لاستخدامه في سنة الحج اللاحقة فيجمد الحساب في نهاية شهر محرم إلى حين بداية موسم الحج اللاحق حسب ما يرد من وزارة الحج والعمرة في شأن تحديد فترات الحج.
  - ٣. في الحالات الاستثنائية لتشغيل الحساب خلال فترة من التعامل على حسابات منظمي الحج ينبغي حصول البنك على موافقة البنك المركزي كتابياً بذلك.
  - د. إعادة تنشيط الحساب في سنة الحج اللاحقة وتشغيله:

لتشغيل حساب المنظم في سنة الحج اللاحقة يتطلب من البنك استيفاء كتاب من وزارة الحج والعمرة يتضمن المعلومات ذاتها المحددة في النموذج المعتمد من الوزارة عندما سمحت بفتح الحساب وعلى وجه الخصوص أسماء المفوضون ومعلوماتهم ومرافق بالموافقة القائمة المقدمة من مكتب شئون الحج للوزارة باسماء الجهات التي تعاقد معها المكتب في سنة الحج التي سوف تسحب الشيكات وتصرف لهم فقط مصادقاً عليها من الوزارة.

- المؤسسات والشركات السعودية التي تنظم قدوم المعتمرين وزائرى المسجد النبوى:
  - يستوفى من المؤسسات المستندات المطلوبة حسب متطلبات القاعدة رقم (١-١-٣٠٠) أعلاه.
  - يستوفى من الشركات المستندات المطلوبة حسب متطلبات القاعدة رقم (٣-١-٣٠٠) أعلاه.
  - فصل جميع الحسابات البنكية للمؤسسات والشركات السعودية المرخصة لنشاط العمرة والزيارة عن باقى الحسابات البنكية لأنشطة الأخرى لتلك المؤسسات والشركات. بحيث تكون جميع التعاملات البنكية الخاصة بنشاط العمرة مستقلة عن التعاملات لأنشطة الأخرى التي قد تزاولها تلك المؤسسات والشركات.

انتهى،